

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧
 بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان
 وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

توضيح المصطلحات: حظر توريد الأسلحة

يطلب إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والبالغ عددها ١٩٢ دولة تنفيذ حظر توريد الأسلحة المفروض على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان على تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة الطالبان وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات أدرجت أسماؤهم في القائمة الموحدة للجنة الجزاءات المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧. ويطلب إلى الدول الأعضاء ألا تنفذ حظر توريد الأسلحة المفروض على تنظيم القاعدة/حركة الطالبان إلا على الأفراد والجماعات الواردة أسماؤهم في القائمة، فالحكم المتصل بحظر توريد الأسلحة المفروض على تنظيم القاعدة/حركة الطالبان يحدد بنفسه نطاق مسؤوليات الدول عن كيفية تنفيذه.

وينص قرار حظر توريد الأسلحة المفروض على تنظيم القاعدة/حركة الطالبان الذي حددته الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) وأعيد تأكيده في القرارات اللاحقة، على ما يلي:

(ج) منع التوريد أو البيع أو النقل المباشر أو غير المباشر لهؤلاء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، من أراضيها، أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، للسلاح وما يتصل به من العتاد بجميع أنواعه. مما فيه الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، ومنع تقديم المشورة الفنية أو المساعدة أو التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية.

١ - ما هو واجب الدول الأعضاء؟

يمكن تفصيل واجب الدول الأعضاء في ما يلي:

- منع التوريد والبيع والنقل المباشر أو غير المباشر للسلاح وما يتصل به من العتاد بجميع أنواعه، مما فيه [إنما ليس حصراً]:

- الأسلحة والذخائر

- المركبات والمعدات العسكرية
- المعدات شبه العسكرية
- قطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره
- والمشورة الفنية أو المساعدة أو توفير التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية
- من أراضيها أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها
- لهؤلاء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الواردة أسماؤهم في القائمة الموحدة للجنة الجزاءات المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧.

٢ - ما معنى "منع التوريد والبيع والنقل المباشر أو غير المباشر للسلاح وما يتصل به من العتاد بجميع أنواعه"؟

يطلب إلى الدول الأعضاء وقف التوريد أو البيع أو النقل للسلاح للأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة. وينبغي أن يفهم ذلك على أنه التزام بمنع الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة من الحصول على السلاح أو ما يتصل به من العتاد من أي نوع وبأي شكل، بما في ذلك عن طريق:

- وسطاء أو سماسرة أو أطراف ثالثة أخرى
- فرد غير مدرج اسمه في القائمة يعمل لصالح فرد أو كيان مدرج اسمه فيها أو بالنيابة عنه
- كيان غير مدرج اسمه في القائمة يخضع لسيطرة فرد أو كيان مدرج اسمه في القائمة أو يعمل لصالحه أو بالنيابة عنه

من أجل منع التوريد والبيع والنقل المباشر أو غير المباشر للسلاح وما يتصل به من العتاد بجميع أنواعه إلى الأفراد أو الكيانات، تشجع الدول الأعضاء على وضع آليات لضمان عدم حصول الوسطاء أو الأطراف الثالثة على السلاح أو نقله إلى الأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة أو تحت اسمهم أو بالنيابة عنهم أو دعماً لهم.

ويعرف الحظر بصورة عامة كما هو مشار إليه في القائمة التوضيحية الواردة في الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠: السلاح وما يتصل به من العتاد بجميع أنواعه بما فيه الأسلحة

والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره.

وبما أن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وشركاءهما سوف يستعملون أي متفجرات متاحة لشن الهجمات، تشجع الدول الأعضاء أيضاً على تطبيق مصطلح "السلاح وما يتصل به من العتاد بجميع أنواعه" ضمن إطار حظر توريد الأسلحة المفروض على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان على جميع أنواع المتفجرات عسكرية كانت أو مدنية أو مرتجلة.

وبالإضافة إلى ذلك، يشمل مصطلح "وما يتصل به من العتاد" في حظر توريد الأسلحة المفروض على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان المواد المزدوجة الاستخدام التي قد تستعمل لصناعة الأسلحة، لا سيما الأجهزة المتفجرة المرتجلة. وتحت الدول الأعضاء على منع الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة من الحصول على مثل هذه المواد أو مناولتها أو تخزينها أو استخدامها أو السعي إلى الوصول إليها. وتشجع الدول الأعضاء أيضاً على التزام المزيد من اليقظة في تنظيم هذه المواد وإنتاجها وبيعها وتوريدها وشراؤها ونقلها وتخزينها.

وتشجع الدول الأعضاء كذلك على اتخاذ إجراءات ضد الذين يزودون الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة بالسلاح وكل ما يتصل به من العتاد بجميع أنواعه وعلى اقتراح إدراج أسمائهم في هذه القائمة الموحدة.

وبما أن الهدف العام للحظر هو حرمان الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة من الحصول على أي نوع من السلاح وما يتصل به من العتاد، على الدول الأعضاء أن تعتمد تفسيراً واسعاً لنطاق حظر توريد الأسلحة لكي يشمل سمسرة الأسلحة وصادراتها ووارداتها وعمليات مسافرتها وتزويد الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة بكل هذا السلاح والعتاد بما يتيح أقصى قدر ممكن من التنفيذ. ومن شأن ذلك أن يحد من الوسائل المتاحة للأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة الذين قد يسعون إلى استعمال وسائل مرتجلة أو غير تقليدية للتحايل على حظر توريد الأسلحة المفروض عليها.

٣ - ما معنى "منع التوريد والبيع والنقل المباشر أو غير المباشر [...] وتقديم المشورة الفنية أو المساعدة أو التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية"؟

لحظر توريد الأسلحة المفروض على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان عنصر إضافي هام. فهو يشمل حظراً على تقديم المشورة الفنية أو المساعدة أو التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية، وهي عناصر ينبغي، بدون استثناء، حرمان الذين أدرجت أسماؤهم في القائمة

الموحدة من الحصول عليها. ويشمل ذلك منع أي فرد مدرج اسمه في القائمة من المشاركة في أي تدريب يرمي إلى تعليم التقنيات والأنشطة المتصلة بالأنشطة العسكرية.

بما أن الهدف العام لحظر توريد الأسلحة هو حرمان الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة من الحصول على أي مشورة فنية أو مساعدة أو تدريب متصل بالأنشطة العسكرية، تشجع الدول الأعضاء على اتخاذ الإجراءات ضد من يتولون أو يوجهون أو يوفرهم مثل هذه المشورة الفنية أو المساعدة أو التدريب إلى أفراد وكيانات مدرجة أسماؤهم في القائمة أو لصالحهم، بالإضافة إلى الأشخاص الذين يتلقون مثل هذه المشورة أو المساعدة أو التدريب من الأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، وعلى اقتراح إدراج أسماؤهم في القائمة الموحدة.

وتشجع الدول الأعضاء كذلك على اقتراح إدراج أسماء الذين يجندون أشخاصا للقيام بأنشطة إرهابية حيث أن التجنيد من أجل القيام بأعمال إرهابية هو كتوفير المشورة الفنية أو المساعدة أو التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية.

ومن أجل التغطية الشاملة للنطاق الكامل لحظر توريد الأسلحة المفروض على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان في ما يتعلق بالتدريب والمساعدة الفنية، ينبغي أن تمنع الدول الأعضاء أيضا الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة من إمكانية الوصول إلى تسهيلات التدريب العسكرية أو الإرهابية داخل حدود أراضيها أو إنشاء تلك التسهيلات أو الاحتفاظ بها.

٤ - ما معنى "من أراضيها، أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها"؟

إن واجب الدول الأعضاء في ما يتعلق بتنفيذ حظر توريد الأسلحة المفروض على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان يعني أن عليها منع التوريد أو البيع أو النقل المباشر أو غير المباشر للسلاح وما يتصل به من العتاد، وتقديم المشورة الفنية، أو المساعدة أو التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية

- إلى الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة من أراضيها؛
- إلى الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها؛
- إلى الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها.

لم يقصر مجلس الأمن حظر توريد الأسلحة المفروض على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان على الحدود الجغرافية لأراضي الدول الأعضاء، بل وسَّع واجب الدول الأعضاء في ما يتعلق بتنفيذ الحظر استناداً إلى سلطتها القانونية على رعاياها في الخارج وعلى السفن والطائرات التي ترفع أعلامها وفقاً للقانون الدولي. وبما أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة جواً هو إحدى الوسائل التي يمكن بها التحايل في حالات حظر توريد الأسلحة التي يفرضها مجلس الأمن مثل حظر توريد الأسلحة المفروض على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، تشجع الدول الأعضاء على تحسين مراقبتها لحركة الأسلحة جواً.

٥ - هل ثمة استثناءات لحظر توريد الأسلحة المفروض على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان؟

عندما فرض حظر توريد الأسلحة للمرة الأولى بموجب القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، لم يطبق سوى على عمليات النقل إلى الأراضي الأفغانية الواقعة تحت سيطرة الطالبان، وقد ضم استثناءً لأغراض إنسانية أو لأغراض الحماية. إلا أن هذا الاستثناء رفع حين عدل حظر توريد الأسلحة المفروض على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان بموجب القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) ليطبق على جميع الأفراد والكيانات الذين أدرجت لجنة الجزاءات المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ أسماؤهم في القائمة الموحدة. وفي الوقت الحاضر، لا توجد استثناءات لحظر توريد الأسلحة المفروض على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان من حيث انطباقه على الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة.

٦ - ما الذي لا يغطيه حظر توريد الأسلحة المفروض على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان؟

تخضع نظم أخرى للجزاءات إعادة نقل الأسلحة المبيعة بطريقة مشروعة إلى قوات حكومية من الوقوع بين أياد أخرى (من ذلك مثلاً القرار ١٠١١ (١٩٩٥) المتعلق برواندا). وقرر مجلس الأمن أيضاً في بعض الحالات أن الأمر يتطلب من الحكومات عملية إبلاغ عن جميع صادرات الأسلحة ووارداتها. (من ذلك مثلاً القرار ١١٧١ (١٩٩٨) المتعلق برواندا). ولم يتضمن حظر توريد الأسلحة المفروض على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان مثل هذه الأحكام.

والسبب في أن مثل هذه الأحكام لم تكن مناسبة/ضرورية في حظر توريد الأسلحة المفروض على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان هو أن جميع عمليات توريد الأسلحة وبيعها ونقلها للأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة محظورة بموجب نظام الجزاءات المفروض على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان. ومن ثم، لا يسمح بأي إعادة نقل للأسلحة، أيّاً كانت طريقة الحصول عليها، إلى الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة. وللسبب نفسه، لا توجد حاجة إلى عملية إبلاغ عن الواردات والصادرات للأفراد والكيانات الواردة أسماؤهم في القائمة.